

٢٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اما بعد فهذا رجل طلق امرأته وهي حائض. هنا مسائل. ما حكم هذا الطلاق؟ هل هو جائز او محرم - [00:00:00](#)

محرم. محرم. احسنت. وهل يقع فتحسب تطبيقه احسنت. ما حكم مراجعته زوجته التي طلقها حال حيضها واجبة. واجبة. احسنت. احسنت. طلق اماته حال حيضها ثم رفض ان يراجعها. فاجبره القاضي على ذلك. فراجعها ثم طهرت بعد - [00:00:20](#)

كذلك فهل له ان يطلقها؟ نعم نعم نعم له ذلك. نعم. طلق امرأته في طهر مسها فيه. هل هذا من الطلاق السني او البدعي الى الطلاق البنائي. الطلاق البدائي. زوج لم يدخل بزوجه. هل له ان يطلق متى - [00:01:00](#)

نعم لا ابشر. نعم لا اباع. رجل جنوا جنونا متقطعا. يجن ويفيق. طلق حال جنونه. هل يقع طلاقه لا يقع لعدم القصد. نعم. احسنت. رجل اعطاه الطبيب مخدرا قبل عملية جراحية فهذا بسبب هذا المخدر. وطلق امرأته فهل يقع الطلاق - [00:01:30](#)

لا يا بابا. لا يا رجل شكير بحرام فطلق حال فقد عقله فهل يقع طلاقه؟ المذهب انه يتحسن مريضة فهذا وتكلم بالطلاق وهو لا يشعر. فهل يقع الطلاق لا يقع احسنت. رجل قال لزوجته انت طالق هازلا. قصد هذا - [00:02:10](#)

لكنه لم يقصد حل العصمة. فهل يقع الطلاق؟ نعم يقع. نعم رجل هدد بالقتل ان لم يطلق زوجته. فطلقها خوفا من التهديد. فهل يقع الطلاق لا يقع. لا يقع. احسنت بارك الله فيك. نعم. تفضل شيخنا ابيات - [00:02:50](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. غفر الله للمصنف ولشيخنا ووالديه وشيخه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن الحسن بن علي البشار رحمه الله تعالى. السالف المحل وهو الزوج - [00:03:20](#)

والرابع الالفاظ والاشارة مع قصده اي لفظ الالزم ولو نواه اسقني او اطعمني او لي مطلقا او ان وصل كتابه او عزمه فيه حصل. اقسامه ثلاثة في الشرع البت والبائن ثم الرجع. وهو طلاق - [00:03:40](#)

لزوجها في عدة بلا انقضاء ارجعوها احسنتم. قال رحمه الله الثالث المحل وهو الزوجة من اركان الطلاق المحل وهو الزوجة التي يملك عصمتها والرابع الالفاظ والعبارة وعطف العبارة على الالفاظ - [00:04:00](#)

تفسير لا يراد بالعبارة شيء غير اللفظ. واللهو الذي يقع به الطلاق قسمان. صريح وكناية فالصريح هو الطلاق وما تصرف من مادته كان يقول انت طالق او انت انت مطلقة او تطلقتي او انت الطلاق. فتلزم طلاقة واحدة. الا اذا نوى اكثر - [00:04:30](#)

والكناية ما ليس صريحا في الطلاق. بان كان يحتمل الطلاق وغيره. فقد يكون اللفظ الواحد يحتمل الطلاق وغيره. مثلا في البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها - [00:05:00](#)

قالت اعوذ بالله منك. فقال لقد عدت بعظيم الحقي باهلك. فكان هذا طلاقا وفي الصحيحين في قصة تخلف كعب بن مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك لما قيل له ان رسول - [00:05:20](#)

تالله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك؟ قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل؟ قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها. قال فقلت لامراتي الحقي باهلك. فكوني عندهم حتى يقضي الله فيها - [00:05:40](#)

هذا الامر من الكنايات. قوله صلى الله عليه وسلم دمية الجون الحقي باهلك كان طلاقا. وقوله هنا الحقي باهلك كوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الامر لم يكن طلاقا. فالكناية التي تحتل الطلاق وغيره. وهي قسمان الكناية القسمان - [00:06:00](#)

كناية ظاهرة وهي كل لفظ استعمل في عرف قوم مطلق لحل العصمة. كل لفظ استعمل في عرف قوم المطلق لحل العصمة. كان يقول

انت بتة وهذا يرجع فيه الاعراف كان يقول انت بتة او انت خلية او حبلك على غالبك يعني ما كان كناية ظاهرة في زمن قد يكون كناية خفية في زمن اخر - [00:06:20](#)

والقسم الثاني مكانة خفية وهي كل لفظ ليس من صريح الطلاق ولا جعل قرفا بحل الاسماء. اللفظ الذي جرى العرف بانه يستعمل لحل العصمة هذا كناية ظاهرة. واللفظ الذي لم يدر - [00:06:50](#)

ارفضي انه يستعمل لحل العصمة؟ هذا كنايات خفية. كان يقول مثلا الحقني باهلك. هذا لم يا جليل العرف باستعماله في حل العصمة. او يقول اذهبي مثلا فلا يقع الطلاق بالكائنات الخفية الا بالنية - [00:07:10](#)

مع قصده اي مع قصد الطلاق باي لفظ الزمي سواء كان اللفظ صريحا او كان كناية. ولو كان كناية خفية كالحقيبه اهلك وانصرفي بل ولو نواه اي ولو نوى الطلاق بسقني او اطعمي فانه يحصل - [00:07:30](#)

هذا لفظ لا يستعمل اصلا في الطلاق. ولا يكتفى به عن الطلاق. ان يقول اسقني ماء يقصد الطلاق او كلي واشربي او قومي او اقعدني. ويقصد بذلك الطلاق هل يقع الطلاق؟ او لا يقع الطلاق - [00:08:00](#)

اختلف العلماء في ذلك. فالمذهب عند المالكية انه يقع بهذه الالفاظ الطلاق. اذا تلفظ بها قاصدا الطلاق يعني قال لها اسقني ماء وقصد بقوله هذا الطلاق فان المالكية على انه يقع الطلاق. والجمهور لا يوقعون بهذه الالفاظ الطلاق - [00:08:20](#)

قصده بها وان قصد الطلاق بها. ووقعه المالكية هي ان هذه الالفاظ فرغها الناطق بها محتواها وملأها بمعنى اخر هو الطلاق. وقد قصده وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فهو لما - [00:08:40](#)

تلفظ بهذا قصد الطلاق. وهذا ابني على مسألة اصولية. وهي هل اللغات توقيفية من الله او اصطلاحية من وضع البشر قال في المراقي واللغة الرب لها قد وضع وعزوه للاصطلاح سمع. فبالاشارة وبالتعيين كالطفل فهم ذي الخفاء - [00:09:00](#)

يبني بيني عليه القلب والطلاق بكسب الشراب والعقاق يبني عليه امران مسألة قلب اللغة ومسألة طلاق بنحو قوله اسقني شرابا. فالقول بوقوع الطلاق بهذه الالفاظ مبني على ان اللغة اصطلاحية - [00:09:30](#)

لا توقيفية. قال ولو نواه بسق نية وطني. يعني يقع الطلاق ولو قال اسقني ونوى بذلك الطلاق او بالرسول مطلقا. سواء وصل او لم يصل. بان قال للرسول بلغها اني طلقتها او بلغها اني اقول لها حبلك على غالبك. فيلزم الطلاق - [00:09:50](#)

من حين قول ذلك للرسول سواء اخبرها الرسول ام لم يخبرها؟ هذا معنى الاطلاق في قوله او بالرسول مطلقا يعني وصل وصل الرسول يعني وصل الرسول او لم يصل الى قال للرسول بلغها اني طلقتها - [00:10:20](#)

فانه يقع الطلاق. ولو لم يصل الرسول. لو قال بلغها اني اقول لها انت طالق. فانه يقع بذلك الطلاق ولو لم يبلغها قال او ان وصل كتابه او عزمه فيه حصل. كتب - [00:10:40](#)

بزوجته في رسالة يخبرها بطلاقها هل تطلق بمجرد الكتابة قال او ان وصل كتابه لا تطلقوا بمجرد الكتابة بل اذا وصلها الكتاب فهنا تطلق فلو انه مثلا بعد ان كتب الكتاب مزقه وكتب انت طالق. ثم مزقه - [00:11:00](#)

او مثلا كتب لها رسالة انت طالق. ثم حذفها فهل تطلق؟ الجواب لا تطلق فلو انه بعد ان كتب الكتاب مزقه او ارسله لكن لم يصلها الكتاب او كتبها برسالة مثلا على الجوال ثم مسحها فانها لا تطلق. محل هذا اذا كان عند - [00:11:30](#)

غير عازم. اما اذا كان عازما عند الكتابة فانه بمجرد كتابة طالق مثلا تطلق هذا معنى قولي او ان وصل كتابه وهو عزمه فيه حصل يعني اذا لم يصل الكتاب لم يلزم الطلاق ان لم يكن - [00:12:00](#)

ازمة حاصلة اذا عندك هذا الكتاب اما ان يكون غير عازم على الطلاق فلا يحصل الطلاق الا اذا وصل هذا الكتاب او يكون عازما على الطلاق فانه يحصل الطلاق بمجرد الكتابة. ثم قال رحمه الله - [00:12:20](#)

اقسامه ثلاثة في الشرع. انتقل هنا الى بيان اقسام الطلاق. اقسامه اي الطلاق ثلاثة في الشرع البت والبائن ثم الرجع البت والبائن ثم الرجع البت في اللغة القطع وقيل له بت وقيل له البت لان العصمة قد انقطعت به. فلا تحل له - [00:12:40](#)

الا بعد زوج وسيأتي بيانه ان شاء الله. والبائن البائن هو الطلاق الذي لا ترجع فيه اليه الا بعقد جديد. البت لا ترجع الا بعد زوج. بقاء لا

ارجع اليه الا باخذ جديد. ثم الرجع الطلاق الرجعي هو الذي يحل للزوج فيه ان يرتجع - 00:13:10

زوجته بدون عقد ما لم تخرج من عدتها. الطلاق الذي يحل للزوج فيه ان يرتجعها بغير عقد يقال له الطلاق الرجعي فاذا خرجت من عدتها كانت بائنا قال وهو اي الرجعي طلاق ناقص عن غايته. اي انه اقل من ثلاث طلاقات - 00:13:40

هذا بالنسبة للحر واقل من طلقتين بالنسبة للعبد. قال وهو طلاق ناقص عن غايته. لا خلع الصنع بينومته ليس بخلع. والخلع هو الطلاق الذي يقع بعوض. هو الطلاق الذي يقع بعوض - 00:14:10

تدفعه المرأة للزوج من اجل ان يطلقها. وسيأتي قريبا ان شاء الله. فالخلع لا يقع الطلاق به الا لا يكون رجعية او نص على بينوته اذا قالها مثلا انت طالق طلاقا بائنا نص على البينونة - 00:14:30

فانه يقع بائنا. لا يقع رجعيا. لزوجها لزوج المطلق طلاق الرجعية في عدة ما دامت في العدة بلا انقضاء قبل انقضاء العدة ارجاعها بغير اذن او رضا من غير احتياج الى - 00:14:50

ابنيها ولا الى رضاها. اذنت او لم تأذن؟ رضيت او لم ترضى؟ قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. اي في العدة في ذلك اي في العدة - 00:15:10

هذا اخر القسم الاول وسيأتي ان شاء الله بيان القسم الثاني والثالث في الدرس القادم. فتح الله لكم مباركة فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:15:30

جزاكم الله خيرا. واياك - 00:15:50